الحكم على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة
ومع ذلك هو اقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في
قول المصنف باسناد جيد لانه حينيذ لا يبقى
صريحا في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم
بالصحة او الحسن للاسناد احط رتبة عن الحكم
باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما
للاسناد من عرف منه باطراده انه لا يفرق بين
الحكم باحدهما له وللمتن كان ذلك حكما للمتن
باحدهما ايضا واعترض تصحيح المصنف وتحسينه
لحديث احمد بانه اخرجه عن طريقين احدهما فيها
علتان ضعف وانقطاع واخرى فيها مجهول وجوابه
ان احمد اخرجه من طرق اخرى عن ابي امامة
قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك
في صدرك شيء فدعه وسنده جيد على شرط مسلم
وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا رده احمد ومن
طريق اخرى عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت
يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال

البر

البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسنده ها
جيد ايضا وخرجه الطبراني بسند ضعيف
عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم افتني
عن امر لا اسال عنه احدا بعدك قال استفت
نفسك قلت كيف لي بذلك قال لتدع ما يريبك
الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون قلت
كيف لي بذلك قال فضع يدك على قلبك فان
الفؤاد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام تنبيه
من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا
وغيرها لا سيما ابن ماجه ومصنف ابن ابي
شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف
وغيره او بحديث من المسانيد فان تاهل لتمييز
الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث
من ذلك حتى ينظر في اتصال سنده وحال
رواته وان لم يتاهل له نظر فان وجد اماما صحح
او حسن شيأ قلده والا لم يجز له الاحتجاج به ليلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)